المحاضرة الرابعة:

المبادئ الناظمة للقانون الدولي للحدود

تمهيد:

عبر عقود طويلة خَلَتْ، انبثق عن قرارات وأحكام القضاء الدولي عدد من المبادئ والقواعد القانونية التي أضحت محل اعتبار في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية، تثبت المبادئ المتعلقة بترسيم الحدود بين الدول ضرورة حل وتسوية المنازعات الحدودية سلميا، من حيث أنها تسهم في سد الثغرات القانونية المترتبة عن عدم استقرار قواعد قانونية لتنظيم الحدود الدولية، على اعتبار أن هذه المبادئ الناظمة/الحاكمة للقانون الدولي للحدود، هي مجموع الأسس القانونية لتنظيم كيفيات تعريف وتحديد وترسيم وتعيين الخط الحدودي بين الدول المتجاورة جغرافيا، الواردة في الوثائق والمعايير القانونية الدولية الاتفاقيات الحدودية.

ولدى دراسة الطبيعة القانونية لهذه المبادئ، لا يمكن القول بأنها في مجملها، قواعد قانونية دولية آمرة أو قواعد مكملة على وجه تحديد، إلا أنها تشكل سندا قانونيا معترفا به لبيان نطاق الإقليم الوطني للدولة، وما يترتب على هذه التحديد من حقوق والتزامات على عاتق الدول.

تعتبر هذه المبادئ ذات طبيعة متكاملة باعتبار أنها فئة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية المنظمة للحدود الدولية، يتوجب أن تكون محل اعتبار واحترام لدى قيام دولتين بترسيم حدودهما، أو لدى تسوية نزاع حدودي، أو لدى قيام دولة جديدة بتعيين وترسيم حدودها مع دولة أخرى.

تصنف هذه المبادئ الناظمة للقانون الدولي للحدود؛ إلى:

** **مبادئ عامة:** (مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية الحدودية؛ مبدأ عدم التدخل في تحديد الحدود الدولية؛ مبدأ عدم تغيير الحدود الدولية القائمة بالقوة؛ مبدأ التعاون في ترسيم الحدود الدولية؛ مبدأ تقرير المصير في ترسيم الحدود الدولية؛ مبدأ احترام الخط المحدد لسيادة الدول؛ مبدأ حسن النية في ترسيم الحدود الدولية؛ مبدأ الاعتراف بالحدود الدولية القائمة؛ مبدأ الدفاع عن حدود الدولية؛ مبدأ الصحيفة البيضاء في ترسيم الحدود بين الدول).

** **مبادئ خاصة: (1- مبادئ أسانيد إثبات السيادة على الإقليم:** مبدأ الحق التاريخي؛ مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية الحدودية؛ مبدأ لكل ما في حوزته؛ مبدأ نهائية الحدود الدولية واستقرارها؛ مبدأ خلافة الدول في المعاهدات الدولية الحدودية؛ مبدأ إستثناء المعاهدات الدولية الحدودية من نطاق تطبيق نظرية التغيير الجوهري في الظروف؛ مبدأ إحترام السيادة الإقليمية؛ مبدأ القرب الجغرافي؛ مبدأ إضافة الملحقات. **2- مبادئ أدلة الإثبات:** مبدأ السلوك اللاحق؛ مبدأ إغلاق الحجة؛ مبدأ الخرائط الحدودية الدولية؛ مبدأ الوحدة الجغرافية والطبيعية؛ مبدأ ممارسة وظائف الدولة؛ مبدأ ممارسة التاريخ الحاسم).

أولا: المبادئ العامة الناظمة للقانون الدولي للحدود

يعبر مفهوم المبادئ العامة الناظمة للقانون الدولي للحدود عن السلوك الذي يجب على الدول اتباعه للوصول إلى تسوية منصفة بخصوص تعيين الحدود الدولية، على أن هذه المبادئ العشرة (10) العامة في هذا السياق؛ تعتبر ذات طبيعة متكاملة ومتداخلة، من حيث كونها فئة من القواعد والمبادئ القانونية العرفية والوضعية التي يتم توظيفها في عمليات تعيين وترسيم وتخطيط الحدود الدولية، وتثبيتها بصفة دائمة وسلمية، والتي عادة ما تكون موثقة في عدد من الصكوك الدولية القانونية المختلفة.

1- مبدأ الإلتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية الحدودية:

يفترض مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية أن تلتزم الدول في المجتمع الدولي، لدى حل خلافاتها الدولية بشأن الحدود بينها، أن تلجأ إلزاما الى الطرق السلمية التحاكمية/القضائية (التحكيم الدولي/التسوية القضائية) أو غير التحاكمية/ الدبلوماسية/السياسية (المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق، التوفيق)، على أن إلتزام الدول بهذا المبدأ، بصدد منازعاتها الحدودية، يفترض التزاما سابقا، بعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وقد تم التنصيص على هذا المبدأ بشكل عام، في المواد: 03/02 و01/33 و37 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

من أمثلة تفعيل هذا المبدأ دوليا: تسوية الجزائر لنزاعها الحدودي مع المغرب بعد اشتباكهما حول منطقتي تندوف وحاسي البيضاء سنة 1963 (حرب الرمال)، عن طريق المفاوضات التي أفضت إلى إتفاق حدودي بينهما سنة 1972، وتسوية دولتي قطر والبحرين لنزاعهما الحدودي أمام محكمة العدل الدولية، بتاريخ: 1991/07/08، حول جزر حوار وجزيرتي فشت الديبل وقطعة جرادة، وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحرين.

2- مبدأ عدم التدخل في تحديد الحدود الدولية:

تعتمد الدول مبدأ عدم التدخل في تحديد الحدود الدولية في ضبط علاقاتها الدولية على أساس إقرار المادة 07/02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حيث تعد مسألة تحديد الحدود بين دولتين شأنا داخليا بكل منهما، بالتالي لا يقبل التدخل الخارجي من قبل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، بشكل مباشر وغير مباشر، في الشؤون الحدودية للدول أين كان مصدره أو طبيعته أو مبرره.

ويترتب على ذلك حظر نهائي على الدول تقديم مطالبات دولية تتعلق بتحديد حدود دولية بين دولتين ذات سيادة، أو تحريك مطالب أو إبداء آراء حولها، كما لا يجوز للمنظمات الدولية أن تدرج مسألة تحديد حدود بين دولتين ضمن جدول أعمالها لمناقشته أو النظر في مسألة شرعيته لما في ذلك من مساس بسيادتها واستقلالها، ولا يجوز للدول أو للمنظمات الدولية أن تتخذ مواقف سياسية من مسألة إعادة النظر في حدود دولهم القائمة أو المفترضة بين دولتين.

وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة وثيقة "إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول"، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36، المؤرخ في 1981/12/09، والذي تضمن في سياق الحدود الدولية، إلزام الدول بـ:

- التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق؛

- أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشكل تهديداً لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولسلامتها الإقليمية، وتهديداً لتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعرض أيضاً السلم والأمن الدوليين للخطر؛

- يشمل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية: سيادة جميع الدول واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلاً عن الهوية الوطنية، والتراث الثقافي لسكانها، واجب الدولة في ضمان عدم استخدام إقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها والسياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي الاقتصادي والاجتماعي؛ ويسرى هذا الالتزام أيضاً على الدول الموكل إليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد.

3- مبدأ عدم تغيير الحدود الدولية القائمة بالقوة:

تقر جميع الإتفاقيات الدولية الحدودية بين الدول مبدأ عدم تغيير الحدود الدولية القائمة بالقوة، والتي جاءت في صيغة التأكيد المبدأ العام الوارد في المادة 04/02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تكرس إبتداء امتناع الدول عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، بما فيها حق الدول في تقرير مصيرها أو حريتها أو استقلالها.

وفي هذا السياق، يعتبر العدوان على الدول جريمة في حق المجتمع الدولي ككل، بغض النظر عن كونه اعتداء يمس دولة بذاتها، لما فيه من تهديد للسلم والأمن والاستقرار الدوليين، وعلى أساس ذلك يُحظر على أي دولة؛ احتلال أراضي دولة أو المساس بسلامتها باستعمال القوة أو التهديد بها، وهو مبدأ والتزام قانوني دولي مقدم على أي مبدأ أو التزام دولي آخر، تلتزم به الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو لا.

4- مبدأ التعاون الدولي في ترسيم الحدود:

يستنبط مبدأ التعاون الدولي في ترسيم الحدود من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي أشارت إليه ضمن أهدافها الواردة في المادة 02/01 و03 منه، بنصها "... 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين

الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء..."، وهو المبدأ الذي تم التوسع في مقتضياته ضمن الفصل التاسع من الميثاق المعنون التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا السياق، يتوجب على الدول المعنية بمسائل ترسيم وتعيين الحدود الدولية فيما بينها، أن تتقيد بمبدأ التعاون الدولي على أساس من المساواة والتكافؤ والاحترام من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

5- مبدأ تقرير المصير في ترسيم الحدود الدولية:

يفهم هذا المبدأ على أنه حق قانوني يضمنه القانون الدولي لكل شعب أو دولة ترزح تحت الإستعمار للوصول بها إلى تقرير مصيرها بالاستقلال وأن يقرروا شكل السلطة التي يريدونها وطريقة تحقيقها بشكل حر وبدون تدخل خارجي، فهو بذلك حق أساسي للشعوب من أجل استخدام إرادتها الحرة في تشكيل دولة مستقلة ذات سيادة، ويجد هذا المبدأ تأصيله في مبدأ حرية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، الوارد في المادتين 02/01 و01/55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على أساس من إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

يتم الاسترشاد بهذا المبدأ، لدى إثبات حق الشعوب في تقرير مصيرها لدى قيام الدولة بترسيم حدودها، من حيث أن الاستناد إلى مبدأ تقرير المصير في ترسيم الحدود الدولية يؤدي الى استقرارها نهائيا، ويجعل منها مصدر تعاون دولي، على اعتبار أن خط الحدود الدولية ليس خطا حديا جامدا، وإنما يرتبط تعيينه وفق المصالح المشتكة أو المتبادلة بين الدول.

وقد ظل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها خارج إطار ترسيم الحدود خلال الفترات الاستعمارية، إلى أن تم صياغته بمقتضى قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 1960/12/14 في دورتها 15، المعنون بـ "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الذي أسس لفكرة أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي، على اعتبار أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

يرتبط مبدأ تقرير المصير في ترسيم الحدود الدولية بتمكين الشعوب الخاضعة لاستعمار أجنبي أو الراغبة في الانقسام/انفصال إقليمها عن الدولة الأصلية، أن تقرر مصيرها بحرية وتستقل بإقامة دولة مكتملة الأركان والسيادة والحقوق، وتتولى تبعا، بنفسها دون تدخل، تحديد حدودها مع الدول المجاورة على قدم المساواة والتكافؤ.

لذلك فقد تم في سياق موجة تصفية أو إنهاء الإستعمار في المجتمع الدولي، استقلال وقيام العديد من الدول، فمنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حصلت 80 مستعمرة سابقة على استقلالها، بما في 11 إقليما مشمولا بالوصاية، وهي الأقاليم التي تحقق لها تقرير المصير من خلال الاستقلال أو الارتباط الحر بدولة مستقلة، ففي سنة 1960 وحدها، نال الاستقلال 15 بلدا أفريقيا، وتفكك الإتحاد السوفياتي سنة 1991 وانفصلت جمهورياته لاحقا مشكلة دولا ذات سيادة، وانفصل التشيك والسلوفاك في عام 1992 إلى دولتين مستقلتين، وأعلنت كوسوفو استقلالها عن صربيا في عام 2008، وانفصل إقليم جنوب السودان عن دولة السودان سنة 2011، كما انفصل إقليم كردستان العراق عن دولة العراق سنة 2017.

6- مبدأ احترام الخط المحدد لسيادة الدولة:

يعد خط الحدود الفاصل ما بين الأقاليم الجغرافية للدول بمثابة دعامة طبيعية لتحديد سياداتها، ويرتبط مبدأ احترام الخط المحدد لسيادات الدول المتجاورة بـ:

أ- منح حكومات الدولتين المتجاورتين حق التفاوض على أساس من التساوي والتكافؤ بينهما على تعيين الحدود، وإصدار التشريعات والقوانين بشأنها؛

ب- في حالة الإستخلاف/التوارث الدولي، فإن الدولة الخلف تحل محل الدولة السلف كطرف في الاتفاقيات الحدودية المبرمة؛

ج- يتم إدراج بند إلتزام الدول بالاحترام الخط الحدودي الفاصل للسيادة في أغلب الاتفاقيات الحدودية بين الدول، ويترتب عليه التزام الدول المتبادل باحترام استقلال وسيادة كل منها، وعدم المساس بسلامة أراضي الدول الأطراف.

7- مبدأ حسن النية في ترسيم الحدود الدولية:

يتم تطبيق مبدأ حسن النية في الكثير من المجالات على مستوى القانون الوطني والقانون الدولي على حد السواء، حيث تلتزم الدول، في الاتفاقيات الدولية عامة والاتفاقيات الدولية الحدودية على وجه الخصوص، بإخلاص النية لدى قيامها بتعيين وترسيم الحدود مع دولة أخرى، وقد أقرته في سياق القانون الدولي المادة 02/02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي أثبتت ضرورة أن يؤدي أعضاء الهيئة جميعا ما عليهم من إلتزامات بحسن نية، ويؤسس هذا المبدأ للتعامل باحترام للحدود الدولية القائمة، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو استخدام القوة بشأن ترسيم الحدود الدولية.

8- مبدأ الإعتراف بالحدود الدولية القائمة:

تنشأ الدّولة من ناحيتين اجتماعية وسياسية باستكمال عناصرها الثّلاثة: (الشعب، الإقليم، السّلطة السّياسية)، التي تضمن لها الاستقرار ودوام النّظام، ولما كان نشوء دولة جديدة يعني قيام شخص قانوني دولي جديد ومباشرته اختصاصات دولية تمس إيجابيا أو سلبيا باختصاصات الأشخاص الدّولية الأخرى، فقد استلزم القانون الدّولي أن يرافق استكمال الدّولة لعناصرها إجراء قانوني يتمثّل في اعتراف الأسرة الدّولية بهذا الكيان الجديد، أي أن تسليم الأشخاص الدّولية القائمة باستكمال الدّولة الجديدة لكل أركان الدّولة وقبولها التّعامل معها عضوا في المجتمع الدّولي.

الاعتراف الدّولي هو إفصاح دولة أو أكثر عن إرادتها في الدّخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة، وأساسه أن تمارس الدّولة سلطتها على الإقليم، وهو خمس صور وأنواع فأمّا صوره الضّمني و الصّريح، الفردي والجماعي، القانوني والواقعي والإرادي المفروض، المقيد وغير المقيد.

كما يمكن تعريفه، بأنه اقرار أو تصريح صادر عن الحكومات الدول المعنية أو منظمات دولية، يقصد ترتيب آثار قانونية على مجموعة من الوقائع التي تبرر للدولة المعترفة سلامة اعترافها، فهي تتعلق بقيام دولة جديدة بما فيها احترامها بأن الحدود القائمة للدولة الجديدة، هي حدود غير متنازع عليها.

لذلك هناك تلازم في الاعتراف بالدول الجديدة والاعتراف بحدودها القائمة، على اعتبار أنه لا يجوز التحفظ على شرعية الحدود الدولية القائمة لدى نشوء دولة جديدة، بافتراض أن إقليم دولة جديدة بحدوده القائمة والمعلنة؛ غير متنازع عليه.

9- مبدأ الدفاع عن الحدود الدولية:

لم يرد على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سوى استثناءات ثلاث: الأول يخص حالتي حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس حال التعرض لعدوان مسلح مباشر ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، فيحق للدول بشكل فرادى أو جماعي أن تخرج عن نطاق القاعدة القانونية (حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)، وذلك بشكل استثنائي أجازته أحكام المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تمسكاً بحق طبيعي خاص بحالة الدفاع الشرعي عن النفس، والثاني يخص آلية نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الثالث فيخص حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومقاومة الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل، في إطار القواعد الدولية الملزمة التي تنظم اللجوء إلى القوة وترسم حدوداً لها، ضماناً للمصلحة الإنسانية والمجتمع الدولي.

10- عدم الإعتداد بمبدأ الصحيفة البيضاء في ترسيم الحدود الدولية:

في عام 1976 تم عقد مؤتمر دولي بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة نتج عنه توقيع معاهدة تتضمن خمسين مادة تتعلق بالميراث الدولي للمعاهدات الدولية وكذلك القواعد التي تحكم عملية الميراث الدولي في المعاهدات حين تفكك دولة ما او اتحاد دولتين وانشاء دولة جديدة واستمرارية تطبيق المعاهدات، فالمبدأ العام الذي يحكم الميراث الدولي في هذه الحالة هو عدم التزام الدولة حديثة الاستقلال بالالتزام في المعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة.

يعد مبدأ الصحيفة البيضاء هو أحد المبادئ الحاكمة لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، حيث نصت عليه المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978 بنصها: "يجوز للدولة المستقلة حديثا، ليست ملزمة في الحفاظ على القوة، أو أن تصبح طرفا في أية معاهدة لسبب وحيد لحقيقة أن في تاريخ خلافة الدول على المعاهدة سارية المفعول بالنسبة للأراضي التي الخلافة الدول تتعلق بها"، ويتحدد نطاق تطبيق المبدأ وفق هذه المادة بالدول المستقلة حديثاً من الاستعمار دون غيرها من الدول الجديدة التي تنشأ من الانفصال مع بقاء الدولة السلف، أو بزوال الدولة السلف في حالة حل الدولة، ووفقا لهذا المبدأ، تشرع الدولة المستقلة حديثاً بحياة دولية خالية من الالتزامات التي تضمنتها المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف والمتعلقة بإقليم الدولة الخلف الجديدة.

لكن بتطبيق هذا المبدأ في سياق الحدود الدولية، يبدوا أن كل دولة خلف لا تلتزم بأي معاهدة دولية حدودية أبرمتها الدولة السلف تتعلق بالإقليم الوطني الموروث لها، أو المستخلفة فيه، بسبب واقعتي التوارث الدولي أو الإستخلاف الدولي، بمعنى أن الدول الجديدة تبدأ علاقاتها التعاهدية أي كانت، بما فيها المعاهدات الدولية الحدودية، مع الدول الأخرى بصحيفة بيضاء، أي خالية من أي إلتزام دولي سابق.

وهو الأمر الذي لا يستقيم مع تكريس مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها، الذي هو شرط جوهري وضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن الخلاف حول معاهدة حدودية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تهدد السلام الدولي، كما أنه لا يمكن إنهاء العمل بمعاهدة تعيين حدود بالاعتماد على نظرية الظروف الطارئة (ظرف الإستخلاف/ التوارث الدولي) استنادا الى المادة 62 من اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969.

وهو ما أسس لإيراد استثناء على مبدأ الصحيفة البيضاء، يقتضي إلتزام الدولة حديثة الاستقلال بالمعاهدات الدولية الحدودية التي أبرمتها الدولة السابقة، بموجب:

- المادة 11 من إتفاقية فيينا لسنة 1978 بنصها: "نظم الحدود/ خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو: (أ) الحدود التي وضعتها معاهدة، أو (ب) الالتزامات والحقوق أنشئ بموجب معاهدة والمتعلقة بنظام من الحدود"؛

- المادة 12 أيضا: "1. خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو: (أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو لفرض قيود على استخدامه، أنشئ بموجب معاهدة لصالح أي إقليم دولة أجنبية، وتعتبر المترتبة على الأراضي في المسألة؛ (ب) حقوق أنشئ بموجب معاهدة لصالح أي من الأقاليم وفيما يتعلق باستخدام، أو إلى فرض قيود على استخدامها، في أي إقليم دولة أجنبية، وتعتبر المترتبة على الأراضي المذكورة.

2. خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو: (أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو لفرض قيود على استخدامه، أنشئ بموجب معاهدة لمصلحة مجموعة من الدول أو من جانب جميع الدول وتعتبر إرفاق تلك الأرض، (ب) حقوق أنشئ بموجب معاهدة لمصلحة مجموعة من الدول أو من جانب جميع الدول وفيما يتعلق باستخدام أي إقليم ، أو لفرض قيود على استخدامها ، ويعتبر ربط لتلك الأراضي.

3. أحكام هذه المادة لا تنطبق على الالتزامات التعاهدية للدولة السلف والتي تنص على إنشاء قواعد عسكرية أجنبية على الأراضي التي لخلافة الدول."

ثانيا: المبادئ الخاصة الناظمة للقانون الدولي للحدود

تعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الإتفاقية أو العرفية التي تسعى لتأكيد أحقية دولة ما في بسط سيادتها على إقليم جغرافي متنازع عليه، بمعنى أن هذه المبادئ الخاصة تعتبر أساسية لإثبات سند الحق، وتصنف إلى نوعين من المبادئ:

01- مبادئ أسانيد إثبات السيادة:

يقصد بها مجموع المبادئ القانونية الإتفاقية أو العرفية في مجال الحدود الدولية، التي يطبقها القضاء الدولي في إثبات سند السيادة على إقليم جغرافي معين، وبالتالي رسم الخط الحدودي بشكل معين يأخذ هذا السند بعين الاعتبار، وهي تسع 09 مبادئ:

أ- مبدأ الحق التاريخي:

تستمد الدول لدى اثبات حقها في السيادة على إقليم جغرافي متنازع عليه، على مبدأ الحق التاريخي، الذي بمقتضاه تدعي الدولة أن سيادتها على هذا الاقليم تمتد منذ أقدم تاريخ معروف، من حيث أنها السيادة على الأقاليم هي لصيقة بقدم وتاريخ الدولة في حد ذاتها، بما يعني أنها السيادة على الإقليم محل التنازع غير قابلة إلى للانتقال إلى دولة اخرى.

من أمثلة توظيف مبدأ الحق التاريخي كسند إثبات السيادة على إقليم جغرافي:

- استناد الكيان الصهيوني على مقولة الوطن التاريخي لشعب إسرائيل، والذي ترتب عليه، بموجب وعد بلفور، منح أرض فلسطين لليهود من أجل إنشاء وطن قومي لهم، ورود مصطلح الوطن التاريخي لنفي وجود أي حق للشعب الفلسطيني في وطنهم فلسطين.

- تستند الحكومة المصرية على مبدأ "الحقوق التاريخية المكتسبة" في مفاوضاتها مع إثيوبيا حول تقسيم مياه حوض نهر النيل وتنظيم استخدامها.

- استناد المغرب على مبدأ الحق التاريخي في نزاعاتها الحدودية مع إسبانيا (سبتة ومليلية)، والجزائر (منطقتي تندوف وحاسي البيضاء)، ومع جبهة البوليساريو الصحراوية (الصحراء الغربية).

ب- مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية الحدودية:

يعتمد على هذا المبدأ على أساس كون المعاهدات الدولية الحدودية الثنائية أو متعددة الاطراف؛ تعد في ذاتها من أهم وسائل اثبات سيادة الدولة على إقليم جغرافي ما، لكون المعاهدة الدولية الحدودية ماهي إلا تصرف قانوني يعبر عن ارادة أطرافه، يترتب عنه إحداث آثار قانونية ملزمة للأطراف، وذات حجية تجاه الغير، تطبق عليه المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."

ج- مبدأ لكل ما في حوزته/ مبدأ الحدود الدولية الموروثة:

مفاد هذا المبدأ ان الدول المتجاورة التي حصلت على استقلالها حديثا عليها أن توافق على أن تكون الحدود السياسية بين أقاليمها الجغرافية هي ذاتها الحدود التي تم ترسيمها إبان الفترة الاستعمارية، بوضعها الراهن، وعليه فإن الاقليم الجغرافي لكل دولة هو ذاته الإقليم الذي في حوزتها عند استقلالها، ما لم تتفق الدول المعنية طواعية وبشكل ودي اتفاقي على تغييرها.

وقد نشأ هذا المبدأ في القانون الروماني، بمعنى "ستستمر في امتلاك ما تملك مثلما كنت تمتلكه" (أي "بما أنها ملك لك، فهي ملك لك")، ويُمكن هذا المبدأ الدولة المحاربة من المطالبة بالأراضي التي حصلت عليها من خلال الحرب.

تم تطبيق المبدأ نفسه في أفريقيا وآسيا عقب انسحاب الإستعمار الأوروبي من تلك القارتين، وفي أماكن مثل يوغوسلافيا سابقا والاتحاد السوفيتي حيث سقطت الحكومات المركزية السابقة وحصلت الدول الأعضاء على استقلالها، كما قامت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1964 بتمرير قرار ينص على حتمية تطبيق مبدأ استقرار الحدود، جوهر مبدأ الحدود الموروثة، في جميع أنحاء قارة إفريقيا، فلقد كانت معظم الدول الإفريقية قد حصلت على استقلالها في ذلك الوقت، لذا كان القرار أساسًا بمثابة توجيه سياسي لحسم الصراعات بإقرار معاهدات تقوم على الحدود القائمة مسبقًا بدلاً من اللجوء إلى القوة.

د- مبدأ نهائية الحدود السياسية واستقرارها:

إن مبدأ ثبات ونهائية الحدود يعني الثبات والاستقرار النسبي ولا يعني الجمود أو الثبات المطلق طالما تم تحديدها استناداً لأسس قانونية سليمة وإن نطاق تطبيقه يشمل الحدود الدولية البرية والبحرية المستندة إلى الحق القانوني أياً كان مصدره، سواء كان معاهدة دولية أو حدود إدارية وضعتها السلطات الاستعمارية، حيث تتمتع هذه الحدود بقدر من الثبات والاستقرار، وعدم تأثرها بخلافة الدول في المعاهدات، أو التغيير الجوهري في الظروف، وذلك لما للحدود من أهمية كبيرة في ممارسة الدولة لسيادتها داخل هذه الحدود والحفاظ على السلم والأمن الدولي، واستقرار العلاقات الدولية، ويستمد المبدأ سنده القانوني من العديد من المبادئ القانونية والتي من أهمها مبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ الفاعلية، وعلى الرغم من أن مبدأ ثبات الحدود قد تم تطبيقه بشكل واضح في أمريكيا اللاتينية وأفريقيا إلا أن ذلك لم يحول دون تحوله إلى مبدأ دولي عام التطبيق.

ولكي تصبح الحدود السياسية بين الدول متمتعة بميزتي النهائية والاستقرار، يتوجب توافر شرطي:

- أساس لتعيين خط الحدود أو الإقليم المتنازع عليه؛ وتُعد معاهدات الحدود من أهم هذه الأسس، ومعها أدلة الإثبات الأخرى، كالسلوك اللاحق، والإذعان، وإغلاق الحجة والخرائط.. وغيرها.

- وجوب أن يكون الخط الحدودي أو الإقليمي مُعيناً وفقاً لما تقضي به سندات الحق أياً كان نوعها، كشرط لوصف هذا الخط بالثبات والنهائية والاستقرار.

هـ- مبدأ خلافة الدول في المعاهدات الدولية الحدودية:

يقصد به سريان المعاهدات الدولية الحدودية التي قامت الدولة السلف بإبرامها مع الدول المجاورة، على الدولة الجديدة (خلف/الوارثة) للإقليم الجغرافي، لدى حدوث واقعتي الإستخلاف/ التوارث الدولي بحسب اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978، والتي اكدت توارث دول الخلف للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الحدودية، كاستثناء لتطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء في تحمل الالتزامات الدولية.

وقد أيدت اتفاقية فيينا لعام 1978م قاعدة التزام الدولة حديثة الاستقلال بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة والمتعلقة بالحدود، في المادة 11 منها، ولكن ترتكز هذه القاعدة على عدة بنود هي:

- ثبات الحدود هو شرط جوهري وضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن الخلاف حول معاهدة حدودية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تهدد السلام الدولي؛

- التأكيد على نص المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على أنه لا يمكن إنهاء العمل بمعاهدة تعيين حدود بالاعتماد على نظرية الظروف الطارئة.

و- مبدأ استثناء المعاهدات الحدودية من نطاق تطبيق نظرية التغيير الجوهري في الظروف:

أقرت المادة 62 من إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 بشأن التغيير الجوهري في الظروف، في متنها:

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها، إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

ب- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

ب- إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة."

بمقتضى حرفية المادة، فإنه مما لا شك فيه أن كل تغير في الظروف لا يبرر إلغاء معاهدة دولية أو ينقص من أحكامها، إذ أن هذه المعاهدة تبرم لتحكم علاقات الدول في المستقبل ولا بد لها من قدر الثبات، بمعنى أنه عندما تتبدل الظروف التي عقدت في ظلها المعاهدة تبدلا جوهريا وأساسيا من الناحية الموضوعية، بحيث يأبى العقل والمنطق أن يستمر أطراف المعاهدة في تحمل أعباء لا طاقة له بها، ولا قبل، بسبب ذلك التغيير الحاصل، هنا يمكن القول بتطبيق هذا النص، أما التغير الذي يجعل أطرافها في حالة ضعف عن قدرته على الوفاء بالالتزامات فأن ذلك يدخل في النطاق العادي للأمور.

لهذا نجد أن المادة 62 من اتفاقية فيينا 1969، قد جاءت بعدة شروط لإمكانية تعديل معاهدة دولية بسبب تغيير جوهري في الظروف:

- أن يكون التغيير منصبا على الظروف التي كانت موجودة في لحظة إبرام المعاهدة الدولية؛

- أن يكون التغيير جوهريا؛
- أن يكون التغيير غير متوقع من قبل أطراف المعاهدة الدولية؛
- أن يكون وجود هذه الظروف التي تغيرت، قد شكل أساس الرضا الأطراف عند قبولهم إبرام المعاهدة؛
- أن يكون من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى تعديل أساسي في مدى ونطاق الالتزامات الواجب تنفيذها طبقا للمعاهدة.

على أساس من هذه الشروط، لم تسمح إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إطلاقا للدول بإثارة مسألة التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة دولية حدودية أو الانسحاب منها، والحكمة من ذلك هي تفادي أن يكون مصير حدود الدول والسلام الدولي خاضعا للتقدير الشخصي لدوله أو مجموعة دول، بمعنى أنه عندما يتم تحديد الحدود الإقليمية في معاهدة حدودية فإنها تشكل وصفا قانونيا ثابتا ونهائيا، مصيرها لا يرتبط بمصير المعاهدة التي أوجدتها، إذ تبقى هذه الحدود قائمة ولا يطرأ عليها أي تغيير، إلا إذا تم إبرام معاهده حدودية جديدة تعدل الحدود بشكل جديد وباتفاق الطرفين، فإنه في هذه الحالة هذه تلغى المعاهدة الحدودية القديمة.

ز- مبدأ احترام السيادة الإقليمية للدول:

يستند إعمال هذا المبدأ، وفقا المادة 04/02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على إلتزام مسبق للدول بالإمتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

ح- مبدأ القرب الجغرافي:

أساس مبدأ القرب الجغرافي هو الاقرار بأن القرب أو الجوار الجغرافي لإقليم ما للإقليم الوطني للدولة، هو أساس سيادتها عليه أو ملكيتها له، لكن المجتمع الدولي يقر في ذات الوقت، بوجود دول تخضع لسيادتها أقاليم بعيدة عنها جغرافيا، بل وتكون فعليا، أقرب جغرافيا لدول أخرى، دون أن تكون تحت سيادتها.

وعلى الرغم من أن مبدأ القرب الجغرافي كأساس للسيادة لا يؤخذ به بشكل مطلق، إلا أنه يعتبر قرينة إثبات في القانون الدولي للبحار، خاصة في إثبات تبعية الجزر لدولة ما، وسيادتها عليه، داخل المياه الإقليمية لدولة ساحلية، على أن هذا المبدأ يمكن أن يتم دحضه حال إثبات واقعة وضع اليد دون منازعة.

في العموم، لا يعترف القانون الدولي للحدود بمبدأ القرب الجغرافي أو الجوار كمبدأ مطلق لإثبات السيادة، إلا إذا كان ناجما عن ظاهرة طبيعية طارئة، كظهور جزر جديدة، أو اصطناعية عمدية، كإضافة الإنسان ملحقات مثل الجزر الاصطناعية.

ط- مبدأ إضافة الملحقات:

الملحقات الجغرافية هي عبارة ملحقات يابسة تظهر بصفة مفاجئة مثل الجزر أو الإفريزات البحرية، التي تقع بعد المياه الإقليمية لدولة معينة، ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يمكن لدولة ان تحتج بمبدأ إضافة الملحقات كسند قانوني للسيادة على هذه المناطق الجديدة.

2- مبدأ أدلة الاثبات للسيادة:

مبادئ أدلة الاثبات هي مبادئ تطبق من قبل القضاء في مجال أدلة الإثبات من أجل التأكيد على أحقية سند الحق على أحقية على إقليم جغرافي متنازع عليه، وتتمثل في ست 06 مبادئ:

أ- مبدا السلوك اللاحق:

يُقصد بمبدأ السلوك اللاحق، كل ما يصدر عن أطراف النزاع الحدودي من مواقف، وجميع أعمال السيادة التي يباشرونها في الإقليم الجغرافي محل النزاع، والتي بمقتضاها يمكن الوصول إلى النوايا الحقيقية لهم، وتأخذ هذه الأعمال أو تلك المواقف صورا شتى، منها: التشريعات؛ الخرائط؛ التصريحات أو البيانات المنسوبة إلى الدولة، التجنيد الإجباري للمواطنين، جباية الضرائب، تسجيل وقائع الزواج والميلاد والوفاة، ومباشرة الاختصاص القضائي.

والسلوك اللاحق الذي يُعتد به كأساس لتدعيم أدلة إثبات السيادة لأحد أطراف النزاع، يتجلى في صور عدة يمكن الإهتداء إليها من خلال ما صدر عن القضاء الدولي من قرارات، منها ما صدر عن محكمة العدل الدولية في قضية Minquiers & Ecrehos بين فرنسا

وبريطانيا عام 1953، حين قضت بأن إصدار التشريعات والقيام بأعمال الاختصاص المحلي تُعد من قبيل أعمال السلوك اللاحق التي تؤكد ممارسة السيادة على الإقليم.

وكذلك القرار الصادر عن المحكمة ذاتها، في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962، الذي قضى بأن السلوك اللاحق لتايلاند حيال خريطة حدودية منذ صدورها عام 1908 ممثلاً بقبولها خط الحدود المبين فيها وعدم الاحتجاج عليه، يحول دون الاعتداد بأي اعتراض يقدم منها حول البيانات التي تضمنها هذه الخريطة.

ب- مبدأ إغلاق الحجة:

يُقصد بمبدأ الإغلاق أو إغلاق الحجة، أن يمتنع أطراف الخصومة من الاستفادة من تناقضات سلوكه التي يترتب على إتيانه لها ضرر بالطرف الآخر، أو هو كما عرفه القاضي Alfaro في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند "أن تلتزم الدولة التي تكون طرفاً في منازعة دولية بأعمالها ومواقفها السابقة التي تكون متعارضة مع مطالبها في هذه المنازعة"، وقد سمي مبدأ (الإغلاق) بهذه التسمية لأنه يغلق دون أي من أطراف النزاع باب العودة عما قام به من أفعال وأقوال، بل ويجعل من تصرفاته وأعماله حجة عليه.

بمعنى أن تمتنع كل دولة سلكت سلوكا معينا او اتخذت موقفا معينا ان تدعيه لنفسها سلوكا نقيضا له في ظروف أخرى بمعنى أنه لا تستطيع دولة تكون أحد أطراف نزاع حدود أن تتخذ موقفا يتناقض مع موقف اتخذته سابقا بعد ان قبلته صراحة أو ضمنا.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج عام 1951، بأن تصرف بريطانيا اللاحق وسكوتها لمدة (60) عاماً عن الاعتراض على طريقة النرويج في ترسيم حدودها البحرية، خصوصاً أنها دولة ذات شهرة عالمية في المجال البحري، يغلق عليها الحجة دون رفع دعاوى تتعارض مع موقفها السابق.

كما أكد القضاء الدولي على إمكانية إعمال مبدأ الإغلاق في مواجهة الدولة التي اعترفت بسيادة دولة أخرى على إقليم معين لمنعها من الرجوع عن قرارها، فقد قررت المحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المركز القانوني لجزيرة جرينلاند الشرقية، إغلاق الحجة على النرويج لثنيها عن الاعتراض على قيام الدانمارك بممارسة سيادتها على هذه الجزيرة، وذلك لاعترافها المسبق على لسان وزير خارجيتها السيد (إهلن) في 1919/07/22، بسيادة الدانمارك على كامل الجزيرة، بقوله: "... خطط الحكومة الملكية [الدنماركية] بشأن السيادة الدنماركية على كامل تراب غرينلاند ستتحقق بدون أي مشاكل من جانب النرويج"، وبات الإعلان مشكلة عندما تم طرح السؤال عما إذا كان البيان ملزمًا للنرويج، وفي نهاية المطاف تحول السؤال إلى المحكمة العدل الدولي الدائمة في شكل قضية غرينلاند الشرقية في عام 1933.

ونجد تطبيقا لذلك في تحكيم طابا بين مصر ودولة الإحتلال الإسرائيلي عام 1988، عندما دفعت مصر بأن انسحاب دولة الإحتلال الإسرائيلي من سيناء، بما فيها منطقة طابا، في عام 1957، وتمركز قواتها خلف السلسلة الجبلية الواقعة شرق طابا، يُمثل سلوكاً لاحقا يدل على مفهوم خط الحدود من جانب الإحتلال الإسرائيلي، وهو ما يسوّغ إقامة مبدأ الإغلاق ضدها لمنعها من رفض الخط الذي سبق وأن قبلته.

ج- مبدأ حجية الخرائط الحدودية:

جرت عادة الدول على إصدار خائط رسمية أو غير رسمية، توضح عليها حدودها السياسية مع الدول المجاورة، كما يمكن أن تلحق الخرائط بالمعاهدات الدولية الحدودية، وفي هذا السياق، يثبت وجود نوعين من الخراط السياسية، النوع الأول يشمل الخرائط الملحقة بالمعاهدات الدولية الحدودية، والتي يكون لها حجية في مواجهة أطراف المعاهدة، أما الثاني، فيشمل الخرائط الحدودية التي تصدر عن الدول الأطراف بالإرادة المنفردة، وهذا النوع حجيته منقوصة، على اعتبار أنه يعبر عن وجهة نظر كل طرف على حدا، دون تنسيق أو توافق بينهم.

د- مبدأ الوحدة الجغرافية والطبيعية لإقليم الوطني:

على أساس تبعية الأرض المتنازع عليها، أو ارتباطها الطبيعي بإقليم الدولة البري أو المائي، فإنها تشكل وحدة واحدة بغض النظر عن قربها أو بعدها الجغرافي عن الإقليم الوطني للدولة.

هـ- مبدأ ممارسة وظائف الدولة على إقليمها الجغرافي:

تعتبر ممارسة وظائف الدولة على إقليم جغرافي متنازع عليه من أهم أدلة لإثبات الحق السيادي على الإقليم، ومن مظاهره، بناء المنارات، عمليات توقيف سفن الصيد، اختصاص هيئات حماية البيئة، تمركز الثكنات العسكرية، إبرام اتفاقيات ومنح التراخيص لاستخراج المعادن أو النفط أو الغاز أو المحاجر... وغيرها.

و- مبدأ التاريخ الحاسم:

يقصد بمبدأ التاريخ الحاسم، به اللحظة أو الفترة الزمنية التي تكون فيها المراكز القانونية الحدودية بين دولتين قد استقرت وتحددت، ومن ثم يكون على المُحكم أو القاضي أن يعود، في حكمه لتسوية النزاع، الى تلك اللحظة التاريخية الحاسمة حدوديا، من اجل تسوية النزاع الحدودي بين الدولتين.

استخدم هذا المصطلح لأول مرة في التحكيم الخاص بجزيرة بالماس، حيث اعتبر المحكم ماكس هوبر أن تاريخ معاهدة باريس لعام 1898 تاريخا حرجا او لحظة حرجة، وذلك لأن صحة ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن إسبانيا تنازلت لها بموجب معاهدة باريس لعام 1898، عن السيادة علي الإقليم محل النزاع، يتوقف علي ما إذا كانت إسبانيا هي صاحبة السيادة على الإقليم في تاريخ المعاهدة، فإسبانيا لا تستطيع ان تنقل حقوقا أكثر مما كانت تملك هي نفسها.

كما أسست السودان ادعاءها بحقها في مثلث حلايب وشيلاتين، على مبدأ التاريخ الحاسم، تجاه مصر، حيث بالرجوع الي تاريخ تبلور النزاع بين مصر والسودان حول اقليم حلايب يعود الي عام 1899م، عندما أبقي الحاكم الإنجليزي منطقة حلايب الحدودية تحت إدارة مصر ثم ما لبث أن أعادها مرة اخرى إلى السودان إداريا بحكم القرب الجغرافي سنة 1902، وظل الوضع هكذا حتى عام 1958م، عندما أرسل الرئيس المصري جمال عبدالناصر قوة عسكرية لحلايب ولكن اعترضه الخرطوم، فقام بسحبها، وظل الوضع في هدوء حتى عام 1992 حيث تعاقدت السودان مع شركة كندية للتنقيب علي البترول في مثلث حلايب فاعترضت الحكومة المصرية الشركة، وانسحبت، وأرجأت دخولها الي حين حسم موضوع السيادة في المنطقة، أين رفعت في عام 1994م حكومة السودان شكوى ضد مصر أمام مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، وأما جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي، وفي عام 1995م احتلت مصر اقليم حلايب فعليا.